

- ١٤ - وتحيط علماً بالدعوة المقدمة من حكومة النمسا لعقد الدورة العشرين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في فيينا في عام ١٩٧٧ ، وتقبل تلك الدعوة مع التقدير ؛
- ١٥ - وترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ان تواصل عملها وفق ما جاء في هذا القرار والقرارات السابقة للجمعية العامة وان تقدم تقريراً للجمعية في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٥٧

٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

٩/٣١ - عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (٧)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المبدأ المعلن في ميثاق الامم المتحدة ، والقاضي بأن تمتنع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بالقوة قد أدرج في عدد من الصكوك والمعاهدات والاتفاقات والاعلانات الدولية ، الثنائية والمتعددة الأطراف ، من بينها قرارات اتخذتها الامم المتحدة ،

وان تلاحظ الحاجة الى تطبيق هذا المبدأ تطبيقاً عاماً وفعالاً في العلاقات الدولية ، والى قيام الامم المتحدة باسداء المساعدة في هذا المسمى ،

وقد نظرت في البند المعنون "عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" ،

وان تحيط علماً بمشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (٨) ، الذي قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،

١ - تدعو الدول الأعضاء الى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية المشار اليه آنفاً ، وكذلك بحث الاقتراحات والبيانات الأخرى التي قدمت أثناء النظر في البند المعنون "عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" ؛

٢ - وترجو من الدول الأعضاء ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بآرائها ومقترحاتها بشأن هذا الموضوع في موعد لا يتجاوز ١ حزيران / يونيه ١٩٧٧ ؛

(٧) انظر الفرع الاول أعلاه ، الحاشية رقم ١١ ؛ والفرع العاشر - باء - ٧ أدناه .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، البند ١٢٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/243 ، المرفق .

٣ - وترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريراً عن الرسائل التي يتلقاها عملاً بالفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ - وتقرر إدراج البند المعنون " عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين " .

الجلسة العامة ٥٧

٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

٣١ / ٦٤ - الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية
التي يمكن أن يكون استعمالها محل حظر أو
تقييد لأسباب إنسانية

ان الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأنه يمكن التخفيف ، بدرجة كبيرة ، من الآلام التي يتعرض لها السكان المدنيون والمقاتلون إذا ما أمكن التوصل الى اتفاق عام ، بشأن القيام لأسباب إنسانية بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بما في ذلك أى أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

وان لا يفرب عن بالها ان من شأن احراز نتائج ايجابية فيما يتعلق بعدم استعمال أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لأسباب إنسانية ، ان يكون ، بالإضافة الى ذلك ، مدعاة للتشجيع في الميدان الأوسع ، ميدان نزع السلاح ، وانه قد يسهل الاتفاق فيما بعد على ازالة الأسلحة التي منع استعمالها منعاً تاماً ،

وان تشير الى أن قضية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، لأسباب إنسانية ، هي منذ عدة سنوات موضع مناقشات جدية وموضوعية ، وعلى الأخص في دورتي مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستعمال بعض الأسلحة التقليدية اللتين عقدتا تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية في لوسرن في الفترة من ٢٤ أيلول / سبتمبر الى ١٨ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٤ (٩) ، وفي لوفانغو في الفترة من ٢٨ كانون الثاني / يناير الى ٢٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ (١٠) ، وفي الدورات الثلاث التي عقدها المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانماه ، وفي الجمعية العامة منذ ١٩٧١ ،

(٩) للاطلاع على تقرير الدورة الاولى ، انظر : مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستعمال بعض الأسلحة التقليدية (لجنة الصليب الأحمر الدولية ، جنيف ، ١٩٧٥) .

(١٠) للاطلاع على تقرير الدورة الثانية ، انظر : مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستعمال بعض الأسلحة التقليدية (لجنة الصليب الأحمر الدولية ، جنيف ، ١٩٧٦) .